لا ادخال العمره على الحج فلو وقف بعرفات ولم يات بافعال العمرة فهو رافض لعمرته لانه تعذر عليه
اداوها اذ هي مبنية على الحج غير مشروع فان توجه الى الامام يكون رافضا حتى يقف وقد ذكرنا من قبل
قال وبعدما يطوف للحج اذاه لبى بها ثم مضى فى ذا او ذا يلزمه الكل ولكن الدماه يلزمه لجمع
بينهما والرفض للعمره اولى والقضاء عليه ثم اتاه جبر ما مضى كذا ان احرم بعد النحر بها او التشريق
فكر يتدى ومن يفته الحج ثم احرمه بعمرة او حجة يرفضها اى اذا فات الحج ثم احرم بعمرة
فمضى عليها لزماه وعليه دم لجمع بينهما لان الجمع بينهما مشروع فيصح الاحرام بهما وتقييد المضي ان
لعدم افعال العمرة على افعال الحج كما هو المسنون فى القران قوله وبعدما يطوف للحج المراد
به طواف القدوم فانه سنة وليس بركن حتى لا يلزمه بتركه شي واذا لم يات بما هو ركن يمكنه ان ياتي
بافعال العمرة ثم بافعال الحج فلهذا لو مضى عليها جاز وعليه دم لجمع بينهما وهو دم جبر وكفاره
هو الصحيح لانه بان افعال العمرة على افعال الحج من وجه ويستحب ان يرفض عمرته لان
احرام الحج قد تاكد بشي من اعماله وهو الطواف بما اذا لم يطف للحج واذا رفض عمرته يقضيها
لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها قوله فى ذا او ذا اى فى الحج والعمره قوله كذا ان
احرم بعد النحر اى من اهل بعمرة فى يوم النحر او فى ايام التشريق لزمه دم ويرفضها لانه قد ادى
ركن الحج فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة فى هذه
الايام ايضا ولهذا لزمه رفضها وان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى
عليها اجزاه لان الكراهة لمعنى فى غيرها وهو كونه مشغولا فى هذه الايام لاداء بقية
اعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما وعليه دم لجمع بينهما اما فى الاحرام او فى الاعمال
الباقية قالوا وهذا دم كفارة ايضا قوله فكر يتدى اى يتعلم ان يوم النحر وايام
التشريق مشغولة باداء بقية اعمال الحج فيجب تخليصها للحج وتعلم ايضا ان العمرة تكره للحاج
فى هذه الايام ولهذا قال القدوري والعمرة جائزة فى جميع السنة الا خمسة ايام فانه
يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قوله ومن يفته الحج ثم احرم بها

بعمرة او حج يرفضهما اى من فاته الحج ثم احرم بحج او عمرة فانه يرفضهما لان فائت الحج يتحلل
بافعال العمره من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة على ما سياتيك فى باب الفوات
ان شاء الله تعالى فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كمن احرم
بعمرتين وان احرم بحج يصير جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كمن احرم بحجتين
وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه

باب الاحصار

الاحصار فى اللغة هو المنع يقال حصره العدو واحصره المرض وفى الشرع
عبارة عن منع المحرم عن الوقوف والطواف بعذر شرعي يباح له التحلل بالدم بشرط القضا
عند الامكان قال ان احصر المحرم من عدو او مرض يمنع من غدوه جاز له التحلل
استحسانا فيبعث شاة واعدا انسانا يذبحها يوم كذا بالحرم وليات بالتحلل المقدم
ويبعث القارن شاتى غنم وذبحها موقت بالحرم اى اذا احصر المحرم بعدو او اصابه
مرض فمنع من المضى جاز له التحلل ويقال له ابعث شاة تذبح فى الحرم وواعد بها من تبعثه
ليوم بعينه فيذبحها فيه ثم تحلل وانما يبعث بها الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم
يعرف قربة الا فى زمان وهو ايام النحر او مكان وهو الحرم فلا يقع قربة بدونه ولا يقع به
التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والهدى اسم لما يهدى
الى الحرم قوله وليات بالتحلل المقدم اى الذى تقدم ذكره من الحلق او التقصير ان
كان قارنا بعث بدمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين فان بعث بهدى واحد ليتحلل عن
الحج ويبقى فى احرام العمره لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما شرع فى حالة واحدة
قال وجاز قبل النحر عند الصدر وقالا بزمان النحر وجاز ذبح المحصر
المعتمر فى اى وقت شاء فقط وبحصر الحج ان تحلله قضى وزاد عمرة مبدلا
وعمرة محصرها فلا سوى او قال وعمرة معتمر فلا سوى ولزد القارن

Copyright © King Saud University